وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[1] نفع الله به: ويؤخذ منه أنه مهما أمكن المكلف فعل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة، فإذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الأسباب ما لا طاقة له به. وفيه أن الأسباب إذا لم تصادف القدر لا تجدي، فإن قيل: لم لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره؟ فالجواب أن أبا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لأنه كان من أهل الصفة.

قلت: ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**» الحديث، لكنه إنما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود، وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال، فأداه اجتهاده إلى حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظهر لعثمان فمنعه ﷺ من ذلك، وإنما لم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها لغيره لأنه ذكر أنه لا يجد شيئاً ومن لم يجد شيئاً أصلاً لا ثوباً ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بها لا بد لها من شيء.

9 ـ باب نكاح الأبكار

وقال ابنُ أبي مُليكة: «قال ابن عباسٍ لعائشةَ: لم يَنكح النبيُّ ﷺ بكراً غيرَكِ».

حدّثنا إسماعيلُ بن عبد الله قال: حدَّثني أخي عن سليمانَ عن هشام بن عروةَ عن أبيهِ «عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: قلت: يا رسولَ الله أرأيتَ لو نزلتَ وادياً وفيه شجرةٌ قد أُكلَ منها، وَوَجَدت شجراً لم يُؤكل منها، في أيها كنتَ تُرتعُ بعيرَك؟ قال: **في التي لم يُرتَعْ منها**. يَعني أن رسولَ الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها»[2].

(1) في «كتابه بهجة النفوس».
(2) رواه البخاري (5077).

حدّثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدثنا أبو أُسامةَ عن هشام عن أَبيه عن عائشةَ قالت: «قال رسولُ الله ﷺ: **أُريتُكِ في المنام مرَّتَين، إذا رجلٌ يحمُلكِ في سَرقَةِ حريرٍ فيقول: هذِهِ امرأتُك، فأكشِفُها فإذا هي أنتِ. فأقول: إن يكن هذا من عندِ الله يُمضِه**»[1].

قوله: (باب نكاح الأبكار) جمع بكر، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى.

قوله: (وقال ابن أبي مليكة قال ابن عباس لعائشة: لم ينكح النبي ﷺ بكراً غيرك) هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور[2].

قوله: (فيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجراً لم يؤكل منها) كذا لأبي ذر ولغيره «**ووجدت شجرة**» وذكره الحميدي بلفظ «**فيه شجرة قد أكل منها**» وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» بصيغة الجمع وهو أصوب لقوله بعد «**في أيها**» أي في أي الشجر، ولو أراد الموضعين لقال في أيهما.

قوله: (ترتع) بضم أوله، أرتع بعيره إذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير في المرعى إذا أكل ما شاء ورتعه الله أي أنبت له ما يرعاه على سعة.

قوله: (قال: في التي لم يرتع منها) في رواية أبي نعيم «قال: **في الشجرة التي**» وهو أوضح. وقوله: «يعني إلخ» زاد أبو نعيم قبل هذا «قالت:

---

(1) رواه أحمد (2497)، والبخاري (5078)، ومسلم (2438)، وأبو يعلى (4498)، والطبراني (23/ 41)، وابن حبان (7093)، والبيهقي (7/ 85)، وغيرهم. وانظر أخي الكريم القصة كاملة في كتابنا «**نساء في ظل رسول الله ﷺ**».

(2) برقم (4751)، من طريق ابن أبي مليكة قال: استأذن ابن عباس، قبل موتها، على عائشة، وهي مغلوبة، قالت: أخشى أن يثني علي، فقيل: ابن عم رسول الله ﷺ، ومن وجوه المسلمين؟ قالت: ائذنوا له، فقال: كيف تجدينك؟ قالت: بخير إن اتقيت، قال: فأنت بخير إن شاء الله، زوجة رسول الله ﷺ، ولم ينكح بكراً غيرك، ونزل عذرك من السماء. ودخل ابن الزبير خلافه، فقالت: دخل ابن عباس، فأثنى علي، ووددت أني كنت نسياً منسياً.

والمراد بقوله: وهي مغلوبة، أي من كرب الموت. ومعنى قولها رضي الله عنها: ووددت أني كنت نسياً منسياً؛ أي أحببت لو أني أُوجد ولم أكن شيئاً يُذكر.

فأنا هيه» بكسر الهاء وفتح التحتانية وسكون الهاء وهي للسكت، وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة، وفيه بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الأمور، ومعنى قوله ﷺ: «**في التي لم يرتع منها**» أي أوثر ذلك في الاختيار على غيره، فلا يرد على ذلك كون الواقع منه أن الذي تزوج من الثيبات أكثر، ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك. ثم ذكر المصنف حديث عائشة أيضاً «**أريتك في المنام**» وسيأتي شرحه بعد ستة وعشرين باباً الباب رقم (36) النظر إلى المرأة قبل التزويج. ووقع في رواية الترمذي[1] أن الملك الذي جاء إلى النبي ﷺ بصورتها جبريل.

10 ـ باب تزويج الثيِّبات

وقالت أمُّ حبيبة: قال لي النبيُّ ﷺ: «لاتَعرِضن عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن»[2]

حدّثنا أبو النُّعمان حدَّثنا هُشَيمٌ حدَّثنا سَيَّارٌ عن الشعبيِّ عن جابرِ بن عبد الله قال: «قَفَلنا مَعَ النبيِّ ﷺ من غزوةٍ، فتعجَّلْتُ على بَعيرٍ لي قَطوف، فَلَحِقَني راكبٌ من خَلفي، فَنَخَس بَعيري بعَنزةٍ كانت معه، فانطلقَ بعيري كأجْوَدِ ما أنت راءٍ من الإبل، فإذا النبيُّ ﷺ فقال: **ما يُعجِلُكَ؟** قلت: كنت حديثَ عهدٍ بعُرس قال: **أبِكراً أم ثَيِّباً؟** قلتُ: ثَيباً. قال: **فهلاّ جاريةً تُلاعبُها وتُلاعبُك**. قال: فلما ذَهَبنا لِندخل قال: **أمهلوا حتى تَدخلوا ليلاً ـ أي عِشاءً ـ لكي تَمتَشِطَ الشعِثة، وتستحدَّ المُغِيبة**»[3].

---

(1) في المناقب (3880)، بإسناد صحيح، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها؛ أن جبريل عليه السلام جاء بصورتها في خرقة من حرير، خضراء إلى النبي ﷺ، فقال: «إن هذه زوجتك في الدنيا والآخرة». ورواه ابن حبان (7094)، في «**صحيحه**».

(2) جزء من حديث رواه البخاري (5101)، ومسلم (1449)، وغيرهما، وسيأتي الكلام عليه في الباب (21)، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(3) الحديث بألفاظه وطرقه رواه أحمد (14199)، والبخاري (5079 ـ 5080)، ومسلم (715)، وأبو داود (3505)، والبخاري (2861)، ومسلم في «**المساقاة**» (715/ 110)، واللفظ لأحمد من طريق أبي المتوكل الناجي، عن جابر بن عبد الله، قال: سافرت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ـ وأحسبه قال: غازياً ـ، فلما أقبلنا قافلين، قال: «من أحب أن يتعجل، =